

الأمثل في تفسير كتاب ا المنزل

[702] سنة، وجاء السؤال في البيت التالي: - يد بخمس مئين عسجد وديت-----ما بالها
قطعت في ربع دينار؟(1) فأجاب السيد المرتضى رحمة ا ببيت آخر هو: عزّ الأمانة أغلاها
وأرخصها-----ذل الخيانة فافهم حكمة الباري(2) * * * _____ 1 -
يجب الإِنتباه إِلى أن الخمسمائة دينار إنَّما تدفع دية قطع خمسة أصابع، وقد أسلفنا أن
المذهب الشيعي يرى عقوبة السارق في قطع أربعة أصابع من اليد. 2 - ذكر هذه الحادثة
(الألوسی" في تفسيره، ج 3، ص 6، لكنّه ذكر اسم (علم الدين السخاوي) بدل اسم (علم
الهدى).